(القرار رقم (٢/٨) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٥٧٢) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١هـ

على الربط الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٢/٢٩هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكَّلة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة على حسابات الشركة للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم السبت ١٤٣٤/٤/٢٧هـ كل من: .....،.....،.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٢٥٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ، وحضر عن المكلف كل من:.....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتنتهي بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢١هـ،.....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتنتهي بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢١هـ،.....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتنتهي بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٨هـ، وذلك بموجب تفويض الشركة رقم (بدون) وتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية بجدة، وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: رواتب الشركاء بمبلغ (١,٣٦٦,٨٧٥) ريالًا.

١ – وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع عدم سماح المصلحة برواتب الشركاء كحسم من الربح المعَّدل لعام ٢٠٠٦م؛ لأن الأموال المتعلقة بهذا الشأن خرجت من ذمة الشركة، وإضافة لذلك فإن الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ، وخطاب مصلحة الزكاة والدخل بالرياض رقم (٩/١٠٢) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ يؤيدان وجهة نظر المكلف بأن هذه المبالغ لا تجب فيها الزكاة.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتعديل الربط بموجب الربط المعَّدل الصادر برقم (٢/٨/٣٤) وتاريخ ١٤٣٢/١/١هـ وذلك بقبول حسم رواتب الشركاء في حدود مبلغ (٥٤٠,٠٠٠) ريال، وذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٦٠١٧) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ، وكذلك طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٤٥) لعام ١٤٣٠هـ الصادر في اعتراض الشركة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م، والقرار الاستئنافي رقم (١٤٣١/٩٧٢هـ المؤيد للقرار الابتدائي رقم ١٤٢٨/٨هـ في قضية مماثلة، مع ملاحظة أن الشركة في الصفحة رقم (١٥) بمرفقات القوائم المالية أضافت رواتب الشركاء بمبلغ (١,٣٦٦,٨٧٥) ريالًا إلى صافي ربح السنة للوصول إلى صافي الربح المعَّدل الخاضع للزكاة.

٣ –رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة رواتب الشركاء إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف بأن هذه الأموال خرجت من ذمة الشركة، وهي مصروف جائز الحسم وفقًا للفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ، ووفقًا لخطاب المصلحة رقم (٩/١٠٢) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ. بينما ترى المصلحة قبول حسم رواتب الشركاء في حدود مبلغ (٥٤٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٦٠١٧) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ، والقرار الابتدائي رقم (٤٥) لعام ١٤٣٠هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٩٧٢) لعام ١٤٣١هـ، المؤيد للقرار الابتدائي رقم (٨) لعام ١٤٢٨هـ، وتُضيف المصلحة بأن الشركة أضافت بند رواتب الشركاء بمبلغ (١,٣٦٦,٨٧٥) ريالًا إلى صافي ربح العام للوصول إلى صافي العام المُعَّدل الخاضع للزكاة بالصفحة رقم (١٥) بالقوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٦م.

ب – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ في إجابتها عن السؤال الأول اتضح أنها نصت على: "ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين، وما يصرف لهم من بدلات، ويراعي في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة".

جـ - برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٦٠١٧) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ اتضح إنه يقضي بقبول حسم راتب الشريك المدير من الوعاء الزكوي على أن يكون في حدود راتب المثل، وبسبب صعوبة تحديد راتب المثل استرشدت اللجنة بالمادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٨/ تأمينات) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ التي تنص على: "يخضع لحسم الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١٨) من النظام، ما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله، وبما

لا يتجاوز (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال شهريًا". وهو ما قامت المصلحة بحسمه من الوعاء الزكوي للمكلف (٤٥,٠٠٠ × ١٢).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في حسم رواتب الشركاء – في حدود راتب المثل – من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

ثانيًا: استهلاك السيارات بمبلغ (٢٣,٦٢٩,٩٢٤) ريالًا.

١ – وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع معالجة المصلحة في عدم السماح بالاستهلاك المتراكم للسيارات المباعة خلال السنة، ويود المكلف إفادة المصلحة أنها طالبت بتكلفة السيارات المباعة خلال السنة على النحو التالي:

البيان	بالريال السعودي
تكلفة مبيعات السيارات – طبقًا للإيضاح رقم (٢٣) في القوائم المالية.	**٥١,٦٤٧,٨٥٩**
السيارات المباعة – الاستهلاك المتراكم – طبقًا للإيضاح رقم (٢٣) في القوائم المالية.	**(٢٣,٦٢٩,٩٢٤)**
السيارات المباعة	**٢٨,٠١٧,٩٣٥**

٢ – وجهة نظر المصلة:

تم قبول اعتراض المكلف، وتم تعديل الربط بالخطاب رقم (٢/٨/٣٤) في ١٤٣٢/١/١هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح أن المصلحة وافقت على وجهة نظر المكلف، وقامت بتعديل الربط، وعليه فإن الخلاف يُعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة حول بند استهلاك السيارات لعام ٢٠٠٦م.

ثالثًا: الإجازات وتذاكر السفر المستحقة بمبلغ (٢,١٧٨,٠٠٨) ريالات.

١ – وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع إضافة المصلحة للإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م. وفي هذا الشأن يود إفادة المصلحة بأن متطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين، ووزارة التجارة، ومصلحة الزكاة والدخل أن يتم إعداد الحسابات على أساس مبدأ الاستحقاق. كما أن الشركة مطالبة باتباع المبدأ المتعارف عليه عالميًا بمضاهاة التكاليف بالإيرادات المحققة في سنة مالية ما؛ وعليه فليس هناك من خيار أمام الشركة سوى احتساب بعض التكاليف المتعلقة بفترة معينة، ولكن يمكن إنفاقها على مدى الأشهر القليلة التالية أو نحو ذلك، ويُضيف أن مثل هذه التكاليف لا يمكن أن تبقى في العمل لحول كامل، وهو نفس الأساس الذي تحتسب بموجبه الزكاة.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

لم تقبل المصلحة حسم مستحقات الإجازات وتذاكر السفر المستحقة لكونها تستحق للموظفين عن إجازتهم السنوية التي لم يتم الحصول عليها حتى نهاية العام المالي؛ وبالتالي بقاء تلك المبالغ وعدم خروجها من ذمة الشركة وحولان الحول عليها، ولكون الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة وتذاكر السفر إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، ولا يتمتع الموظف بإجازته السنوية إلا بموافقة صاحب العمل، وبذلك يمكن اعتبار رصيد الإجازات والتذاكر المستحقة مصروفًا معلقًا على شرط، وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ وبناءً عليه فإنه يكون من الناحية النظامية غير مستوف لكامل الضوابط والشروط لاعتبار المصروف جائز الحسم، ومنها أن يكون مصروفًا فعليًا، وتعتبر في حكم المخصصات وينطبق عليها التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ البند (أولًا) فقرة (٤)، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٦هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٤٣٢١/١) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ باعتبار أن الإجازات وتذاكر السفر المستحقة تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة ما يُستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، مما يؤكد أن هذه المبالغ المحجوزة وبغض النظر عن تسميتها مخصصات أو مصروفات مستحقة معلقة على شرط، وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف أن الشركة مطالبة بإتباع المبدأ المتعارف عليه عالميًا بمضاهاة التكاليف بالإيرادات المحققة في سنة مالية ما؛ وعليه فليس هناك من خيار أمام الشركة سوى احتساب بعض التكاليف المتعلقة بفترة معينة، ولكن يمكن إنفاقها على مدى الأشهر القليلة التالية أو نحو ذلك، ويُضيف أن مثل هذه التكاليف لا يمكن أن تبقى في العمل لحول كامل، وهو نفس الأساس الذي تحتسب بموجبه الزكاة. بينما ترى المصلحة بأنها لم تقبل حسم مستحقات الإجازات وتذاكر السفر لكونها تُستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، وعدم خروجها من ذمة الشركة، وحولان الحول عليها، وتُضيف بأنها تعتبر في حكم المخصصات، وتنطبق عليها الفقرة رقم (٤) من البند (أولًا) من تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية؛ منها القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ، ورقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٦هـ، ورقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ.

ب – طلبت اللجنة من ممثلي المكلف في محضر جلسة الاستماع والمناقشة مستخرجًا من الحاسب الآلي بحركة الإجازات وتذاكر السفر موضحًا به رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة العام ٢٠٠٦م، وقد قدم المكلف في مذكرته رقم (٠٢ – ٠٥٤٥ – ١٣) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- حركة الأستاذ العام لعام ٢٠٠٦م متضمنة أرقامًا ومبالغ مدينة ودائنة، ورصيدًا وتواريخ مبهمة وغير موضحة لاسم الحساب المتعلق به؛ ولذا تعذر على اللجنة فحص هذه المستندات ودراستها والتأكد منها.

ج- ترى اللجنة أن بند الإجازات وتذاكر السفر المستحقة لعام ٢٠٠٦م، ينطبق عليها الفقرة رقم (٤) من البند (أولًا) من تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وقد تأيد ذلك بالقرار الاستئنافي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٦هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ، باعتبار أن الإجازات المستحقة تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، وأن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية؛ مما يؤكد أن هذه المبالغ المحجوزة – وبغض النظر عن

تسميتها مخصصًا أو مصروفًا مستحقًا – معلقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية، وهو ما تراه اللجنة وقضت به في قرارات سابقة مماثلة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة بند الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

رابعًا: دفعات مقدمة مقبوضة من العملاء بمبلغ (٤٦٠,٩٧٥) ريالًا.

ودفعة مقدمة مستلمة مقابل بيع سيارات بمبلغ (٨٣٦,٨٧٢) ريالًا.

١ – وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع معالجة المصلحة المتمثلة في إضافة الدفعات المقدمة المستلمة من العملاء ومقدارها (٤٦٠,٩٧٥) ريالًا، والدفعة المقدمة المستلمة مقابل بيع سيارات ومقدارها (٨٣٦,٨٧٢) ريالًا إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م؛ لأن المصلحة لم تطلب أي تفاصيل في هذا الشأن، ولأن هذه المبالغ لم تبق في العمل لحول كامل.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة الدفعات المقدمة للوعاء طبقًا للفتوى رقم (٢/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ، والفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، كما تم مطالبة المكلف عند تقديم الاعتراض بتقديم مستخرج من الحاسب الآلي بحركة تلك الدفعات؛ وذلك بموجب الخطاب رقم (٢/٣٩٤٤/٣٤) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٨هـ إلا أن المكلف لم يُقدم المطلوب، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية؛ ومنها القرار رقم (١٠٧٨ لعام ١٤٣٢هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٨٨٧٠) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢١هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٢هـ المصادق عليها بخطاب معالي وزير المالية رقم (١٠٥٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٦هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة دفعات مقدمة مقبوضة من العملاء، ودفعة مقدمة مستلمة مقابل بيع سيارات إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي لأن المصلحة لم تطلب أي تفاصيل في هذا الشأن، ولأن هذه المبالغ لم تبق في العمل لحول كامل. بينما ترى المصلحة وجوب إضافة الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م طبقًا للفتوى رقم (٢/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ، والفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وتُضيف بأنه تم مطالبة المكلف بتقديم مستخرج من الحاسب الآلي بحركة تلك الدفعات إلا أنه لم يقدم المطلوب، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية؛ ومنها القرار رقم (١٠٧٨) لعام ١٤٣٢هـ، والقرار رقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٢هـ.

ب – طلبت اللجنة من ممثلي المكلف – في محضر جلسة الاستماع والمناقشة – تقديم مستخرج من الحاسب الآلي بحركة الدفعات المقدمة موضحًا به رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة لعام ٢٠٠٦م، وقد قدم المكلف رفق مذكرته رقم (٠٢ – ٠٥٤٥ – ١٣) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة – حركة الأستاذ العام لعام ٢٠٠٦م متضمنة أرقامًا ومبالغ مدينة ودائنة، ورصيدًا وتواريخ مبهمة وغير موضحة لاسم الحساب المتعلق به؛ ولذا تعذر على اللجنة فحص هذه المستندات ودراستها والتأكد منها.

ج – ذكر المكلف في البند رقم (٤) الخاص بالنفقات المقدمة في مذكرة اعتراضه رقم (٠٢ – ١٤٥٣ – ٠٩) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١هـ أن هذه المبالغ -أي النفقات المقدمة- لم تبق في العمل لحول كامل، بينما ذكر في البند رقم (٧) من مذكرته المقدمة -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- برقم (٠٢ – ٠٥٤٥ – ١٣) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ ما نصه: "فإن شركة(أ) تود إفادة اللجنة الموقرة أن مبلغ (٥٣,١٠٠) ريال سعودي (بديلًا من مبلغ مجموعة (٨٣٦,٨٧٢) ريالًا سعوديًا). يتعلق بدفعة مقدمة تم استلامها من العملاء، ومبلغ (١٧٣,٠٥٩) ريالًا سعوديًا (بدلًا من مبلغ مجموعة (٤٦٠,٩٧٥) ريالًا سعوديًا) – يتعلق بالدفعة المقدمة تم استلامها مقابل بيع السيارات قد بقي في العمل لحول كامل".

د – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٧) الخاص بمستحقات ومخصصات وذمم دائنة أخرى بالقوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٦م اتضح أن بند مقبوضات مقدمًا من عملاء بمبلغ (٤٦٠,٩٧٥) ريالًا، وبند مقبوضات مقدمًا لقاء بيع سيارات بمبلغ (٨٣٦,٨٧٢) ريالًا عبارة عن أرصدة مدورة من عام ٢٠٠٥م، وهي نفسها المبالغ التي قامت المصلحة بإضافتها إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليها.

هـ - برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو ارث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: "... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة بندي الدفعات المقدمة المقبوضة من العملاء والدفعات المقدمة المستلمة مقابل بيع سيارات – التي حال عليها الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

خامسًا: تأمين نقدي بمبلغ (٦,٧٠٠,٠٠٠) ريال.

١ – وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع معالجة المصلحة المتمثلة بعدم السماح بحسم التأمين النقدي ومقداره (٦,٧٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي، وتشير المصلحة إلى الإيضاح رقم (٧) فقرة (ب) في القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م الذي يفيد بأنه يتم الاحتفاظ بتأمين نقدي بنسبة (١٠%) مقابل القرض قصير الأجل؛ وبناءً عليه فإن هذه المبالغ لم تبق في العمل لحول كامل، ووفقًا لنظام الزكاة فإن المبالغ التي لا يحول عليها الحول وهي في العمل لا تجب فيها الزكاة؛ وعليه فإن التأمين النقدي يجب السماح به كحسم من الوعاء الزكوي.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم تلك المبالغ لكونها أصولًا متداولة تجب فيها الزكاة، وليست من أحد عناصر عروض القنية الواجب حسمها من الوعاء الزكوي، كما أن هذه المبالغ تُعد من متطلبات ممارسة النشاط، وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة؛ لأن الرهن ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه، وذلك وفقًا لما أفتى به كثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين، ومن ضمنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، رحمهما الله تعالى؛ وعليه فإن هذه المبالغ تمثل جزءًا من رأس مال الشركة الخاضع للزكاة.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم التأمين النقدي من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف توجب السماح به كحسم من الوعاء الزكوي وعدم إضافته؛ حيث يتم الاحتفاظ بتأمين نقدي بنسبة (١٠%) مقابل القرض قصير الأجل؛ وعليه فإن المبالغ لم تبق في العمل لحول كامل. بينما ترى المصلحة أن هذا المبلغ من الأصول المتداولة تجب فيها الزكاة، وليست من أحد عناصر عروض القنية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، وتُضيف بأن هذا المبلغ يُعد من متطلبات ممارسة النشاط، وهو من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة وفقًا لما أفتى به عدد كثير من الفقهاء.

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٧) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م الخاص بمدفوعات مقدمًا وذمم مدينة أخرى اتضح أن بند نقد محتجز (تأمين نقدي) مدرج تحت هذا الإيضاح ضمن الفقرة (أ) بمبلغ (٦,٧٠٠,٠٠٠) ريالًا.

جـ- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٧) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م الخاص بمدفوعات مقدمًا ومدينة أخرى فقرة (ب) اتضح أنه ينص على: "هذا البند يمثل النقد المحتجز بنسبة (١٠%) مقابل القروض متوسطة الأجل والبالغة قيمتها مبلغ (٦,٧٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، والتي تم منحها من قبل بنك محلي (إيضاح رقم ١٤)".

د – برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من الإيضاح رقم (١٤) المتعلق بالقروض في القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م اتضح أن المدرج تحت بند المستلم خلال السنة مبلغ (١٦٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال بينما كان رصيد أول المدة لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وبالرجوع إلى فقرة (ب) من نفس الإيضاح رقم (١٤) اتضح أنها تتضمن ما نصه: "هذا البند يمثل قرضًا مضمونًا من قبل بنك خارجي بضمان بنك محلي، وقرضًا متوسط الأجل ممنوحًا من قبل بنك محلي لسداد تسهيلات السحب على المكشوف تحت التسوية ومصاريف التمويل الدائنة، ولتمويل شراء سيارات لعقود تأجير متعددة، وسيارات كافة قطاع التأجير، ويُعاد سداد هذه القروض بأقساط ربع سنوية أو شهرية على التوالي محددة مسبقًا، وتحَّمل هذه القروض بمعدلات فوائد وفقًا لسعر الفائدة بين البنوك السعودية . والقرض مضمون مقابل تنازل عن الذمم المدينة وكمبيالات موقعة من قبل معظم الشركاء".

هـ - ترى اللجنة أن هناك تناقضًا في أقوال المكلف حيث ذكر في اعتراضه في البند رقم (٥) ص (٣) ما نصه: ".... بأنه يتم الاحتفاظ بتأمين نقدي بنسبة (١٠)" مقابل القرض قصير الأجل؛ وبناءً عليه فإن هذه المبالغ لم تبقى في العمل لحول كامل..." بينما جاء في الإيضاح رقم (٧) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٦م ما نصه: "هذا البند يمثل النقد المحتجز بنسبة (١٠%) مقابل القروض متوسطة الأجل...."؛ ومعلوم من الناحية الشرعية والمحاسبية الفرق بين القروض متوسطة الأجل وقصيرة الأجل من حيث حولان الحول.

و – طلبت اللجنة من ممثلي المكلف -في محضر جلسة الاستماع والمناقشة- مستخرجًا من الحاسب الآلي بحركة التأمين النقدي موضحًا بها رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة لعام ٢٠٠٦م، مع إرفاق صورة من اتفاقية البنك وطبيعة التأمين النقدي وشروطه، وقد قدم المكلف رفق مذكرته رقم (٠٢ – ٠٥٤٥ – ١٣) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ - المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- حركة الأستاذ العام لعام ٢٠٠٦م، متضمنة أرقامًا ومبالغ مدينة ودائنة، ورصيدًا وتواريخ مبهمة وغير موضحة لاسم الحساب المتعلق به، وقد تعذر على اللجنة فحص مستندات هذا البند ودراستها والتأكد منها، كما تم تقديم صورة من اتفاقية البنك ضمن الملحق رقم (٢) باتفاقية البنك (ب) رقم (٢٠٠٦/٠٣٩٩) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢هـ، اتضح منها أن التأمين النقدي (١٠%) تُدفع مقدمًا على القروض متوسطة الأجل.

ز – ترى اللجنة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره -كما يرى الأصوليون- والتأمين النقدي هنا يأخذ حكم الرهن من ناحية تكييفه الفقهي، ومعلوم فقهيًا أن زكاة المال المرهون على الراهن، وهو قول جمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا، ولا يؤثر على هذا القول عدم قدرة الراهن على التصرف، فإذا كانت زكاة الدين تجب على الدائن في دينه على المليء القادر فالقول

بوجوب زكاة المال المرهون على الراهن من باب أولى؛ ذلك أن له بحكم الشرع غلته ونماءه؛ فيما لو كان له غلة أو نماء كما يقول الفقهاء.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة بند التأمين النقدي إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

سادسًا: مبالغ محتجزة مقابل التنفيذ بمبلغ (٦,١٠٠,٠٠٠) ريال.

١ – وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم المبالغ المحتجزة مقابل التنفيذ والحساب الجاري المقيد ومقداره (٦,١٠٠,٠٠) ريالًا؛ لأن هذه المبالغ لم تبق في العمل لحول كامل؛ وبناءً عليه ووفقًا لنظام الزكاة فإن هذه المبالغ لا تجب فيها الزكاة.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم تلك المبالغ لكونها أصولًا متداولة تجب فيها الزكاة، وليست من أحد عناصر عروض القنية الواجب حسمها من الوعاء الزكوي، كما أن هذه المبالغ تُعد من متطلبات ممارسة النشاط، وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة؛ لأن الرهن ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه؛

وذلك وفقًا لما أفتى به كثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين، ومن ضمنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، رحمهما الله تعالى؛ وعليه فإن هذه المبالغ تمثل جزءً من رأس مال الشركة الخاضع للزكاة.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم مبالغ محتجزة مقابل التنفيذ من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم مبالغ محتجزة مقابل التنفيذ من الوعاء الزكوي؛ لأن هذه المبالغ لم تبق في العمل لحول كامل، ويُضيف بأنه يتم حجز المبلغ مقابل التنفيذ على أن يتم رده عند إتمام فترة الاتفاقية. بينما ترى المصلحة أن هذا المبلغ من الأصول المتداولة التي تجب فيها الزكاة، وليست من أحد عناصر عروض القنية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، وتُضيف بأن هذا المبلغ يُعد من متطلبات ممارسة النشاط، وهو من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة وفقًا لما أفتى به كثير من الفقهاء.

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٥) المتعلق بالحجوزات المدينة في القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م اتضح أنه ينص على أن: "تقوم الشركة بتشغيل وصيانة وإدارة السيارات المملوكة لشركة (د) مقابل تعويض مالي متفق عليه طبقًا لمدة العقد مع شركة (د)، وقد تم احتجاز مبلغ (٦,١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي كحجوزات مدينة والتي تكون مستردة مع انتهاء مدة العقد".

ج – طلبت اللجنة من ممثلي المكلف -في محضر جلسة الاستماع والمناقشة- تقديم مستخرج من الحاسب الآلي بحركة المبالغ المحتجزة مقابل التنفيذ موضحًا بها رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة لعام ٢٠٠٦م، وقد قدم المكلف رفق مذكرته رقم (٠٢ – ٠٥٤٥ – ١٣) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ حركة الأستاذ العام لعام ٢٠٠٦م ملحق رقم (٦) متضمنة أرقامًا ومبالغ مدينة ودائنة ورصيدًا وتواريخ مبهمة وغير موضحة لاسم الحساب المتعلق به، وقد تعذر على اللجنة فحص مستندات هذا البند، ودراستها والتأكد منها.

د – برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٦م اتضح أن المبلغ (٦,١٠٠,٠٠٠) ريال مدرج تحت بند حجوزات مدينة ضمن الأصول، وأن رصيده أول العام لعام ٢٠٠٦م بلغ (٦,١٠٠,٠٠٠) ريال، ورصيده آخر العام بلغ (٦,١٠٠,٠٠٠) ريال مما يظهر أنه ليس عليه حركة خلال العام وقد حال عليه الحول القمري.

هـ - ترى اللجنة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره -كما يرى الأصوليون- والمبالغ المحتجزة مقابل التنفيذ هنا تأخذ حكم الرهن من ناحية تكييفه الفقهي، ومعلوم فقهيًا أن زكاة المال المرهون على الراهن، وهو قول جمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا، ولا يؤثر على هذا القول عدم قدرة الراهن على التصرف؛ فإذا كانت زكاة الدين تجب على الدائن في دينه على المليء القادر فالقول بوجوب زكاة المال المرهون على الراهن من باب أولى؛ ذلك أن له بحكم الشرع غلته ونماءه؛ فيما لو كان له غلة أو نماء كما يقول الفقهاء.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند المبالغ المحتجزة مقابل التنفيذ (حجوزات مدينة) -التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

سابعًا: حساب جاري مقيد بمبلغ (١٧,٤٢٣,٨٢٥) ريالًا

١ – وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم الحساب الجاري المقيد ومقداره و (١٧,٤٢٣,٨٢٥) ريالًا؛ لأن هذه المبالغ لم تبق في العمل لحول كامل؛ وبناءً عليه ووفقًا لنظام الزكاة فإن هذه المبالغ لا تجب فيها الزكاة.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم تلك المبالغ لكونها أصولًا متداولة تجب فيها الزكاة وليست من أحد عناصر عروض القنية الواجب حسمها من الوعاء الزكوي، كما أن هذه المبالغ تُعد من متطلبات ممارسة النشاط، وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة؛ لأن الرهن ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه؛ وذلك وفقًا لما أفتى به كثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين؛ ومن ضمنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، رحمهما الله تعالى، وعليه فإن هذه المبالغ تمثل جزءًا من رأس مال الشركة الخاضع للزكاة.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الحساب الجاري المقيد من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم حساب جاري مقيد من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم حساب جاري مقيد من الوعاء الزكوي؛ لأن هذا المبلغ لم يبق في العمل لحول كامل، ويُضيف أن الحساب الجاري المحتجز (المقيد) وفقًا لاتفاقية القرض قد تم الاحتفاظ به لسداد القرض، ولم تستعمل الشركة الأموال في أعمالها، ويتوجب حسم الجاري المحتجز من الوعاء الزكوي؛ لأن الأموال لم تكن مملوكة للشركة، وعليه فلا تجب فيها زكاة. بينما ترى المصلحة أن هذا المبلغ من الأصول المتداولة التي تجب فيها الزكاة، وليست من عناصر عروض القنية التي يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي، وتُضيف بأن هذا المبلغ يُعد من متطلبات ممارسة النشاط، وهو من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة وفقًا لما أفتى به كثير من الفقهاء.

ب – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الحساب الجاري المقيد من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم حساب جاري مقيد من الوعاء الزكوي؛ لأن هذا المبلغ لم يبق في العمل لحول كامل، ويُضيف أن الحساب الجاري المحتجز (المقيد) وفقًا لاتفاقية القرض قد تم الاحتفاظ به لسداد القرض،

ولم تستعمل الشركة الأموال في أعمالها، ويتوجب حسم الجاري المحتجز من الوعاء الزكوي؛ لأن الأموال لم تكن مملوكة للشركة، وعليه فلا تجب فيها زكاة. بينما ترى المصلحة أن هذا المبلغ من الأصول المتداولة التي تجب فيها الزكاة، وليست من عناصر عروض القنية التي يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي، وتُضيف بأن هذا المبلغ يُعد من متطلبات ممارسة النشاط، وهو من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة وفقًا لما أفتى به كثير من الفقهاء.

ب – طلبت اللجنة من ممثلي المكلف -في محضر جلسة الاستماع والمناقشة- تقديم مستخرج من الحاسب الآلي بحركة الحساب الجاري المقيد موضحًا به رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة لعام ٢٠٠٦م، وقد قدم المكلف رفق مذكرته رقم (٤) متضمنة أرقامًا ومبالغ مدينة ودائنة ورصيدًا وتواريخ مبهمة وغير موضحة لاسم الحساب المتعلق به، وقد تعذر على اللجنة فحص مستندات هذا البند، ودراستها والتأكد منها.

جـ- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٦م اتضح أن بند الحسابات الجارية المقيدة كانت بمبلغ (١٧,٤٢٣,٨٢٥) ريالًا مدرجة تحت بند نقد ونقد مماثل.

د – برجوع اللجنة إلى الملحق رقم (٥) بمذكرة ممثل المكلف رقم (٠٢ – ٠٥٤٥ – ١٣) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ اتضح أن هناك شهادة مترجمة من البنك (ب) وقد تضمنت بنودها ما نصه: "وقد تم حجز الحساب الجاري من أرصدة مدينة تم التنازل عنها لسداد قرض مجمع، ولم يكن لشركة (أ) الحق في استخدام الرصيد الموجود في الحساب الجاري المحجوز في أعمالها".

هـ - ترى اللجنة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره -كما يرى الأصوليون- والحساب الجاري المقيد هنا يأخذ حكم الرهن من ناحية تكييفه الفقهي، ومعلوم فقهيًا أن زكاة المال المرهون على الراهن، وهو قول جمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا، ولا يؤثر على هذا القول عدم قدرة الراهن على التصرف، فإذا كانت زكاة الدين تجب على الدائن في دينه على المليء القادر فالقول بوجوب زكاة المال المرهون على الراهن من باب أولى؛ ذلك أن له بحكم الشرع غلته ونماءه؛ فيما لو كان له غلة أو نماء كما يقول الفقهاء.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند الحساب الجاري المقيد إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

ثامنًا: دفعة مقدمة مقابل شراء سيارات بمبلغ (١٦,٣٨٥,٣٥٥) ريالًا.

١ – وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم الدفعة المقدمة إلى أحد الموردين لشراء سيارات، وقد طالبت الشركة بحسم الدفعات المقدمة مقابل شراء السيارات من الوعاء الزكوي؛ لأن هذه المبالغ لم تبق في العمل لحول كامل، وبناءً عليه تعتقد الشركة أن معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم الدفعة المقدمة مقابل شراء سيارات أمر ليس له ما يبرره.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بقبول حسم مبلغ الدفعات لكونها مقابل شراء أصول متداولة (سيارات) حيث نشاط الشركة في تجارة السيارات.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم دفعة مقدمة مقابل شراء سيارات من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم دفعة مقدمة مقابل شراء سيارات من الوعاء الزكوي، لأن هذه المبالغ لم تبق في العمل لحول كامل، ويُضيف بأن الشركة تقدم السيارات إلى عملائها على أساس إيجار تشغيلي وفقًا لمعيار عقود الإيجار الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن للشركة الحق في تصنيف هذه السيارات كموجودات ثابتة وليس بضاعة. بينما ترى المصلحة عدم توجب حسم مبلغ الدفعات كونها مقابل شراء أصول متداولة (سيارات)؛ حيث إن نشاط الشركة في تجارة السيارات.

ب – طلبت اللجنة من ممثلي المكلف – في محضر جلسة الاستماع والمناقشة – تقديم مستخرج من الحاسب الآلي بحركة دفعة مقدمة مقابل شراء سيارات موضحًا به رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة، ولم يقدم ممثلو المكلف رفق مذكرتهم رقم (٠٢ – ٠٥٤٥ – ١٣) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- سوى حركة الأستاذ العام لعام ٢٠٠٦ م ملحق رقم (٧) متضمنة أرقامًا ومبالغ مدينة ودائنة ورصيدًا وتواريخ مبهمة وغير موضحة لاسم الحساب المتعلق به، وقد تعذر على اللجنة فحص مستندات هذا البند، ودراستها والتأكد منها.

جـ - برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٦م اتضح أن بند مدفوعات مقدمًا مقابل شراء سيارات بمبلغ (١٦,٣٨٥,٣٥٥) ريالًا مدرج تحت بند الأصول.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند الدفعة المقدمة مقابل شراء السيارات إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

تاسعًا: الاستثمارات بمبلغ (٩,٣٠٨,٢٤٧) ريالًا:

١ – وجهة نظر المكلف:

لا تتفق الشركة مع معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم قيمة الاستثمارات من الوعاء الزكوي؛ وتود الشركة الإشارة إلى تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١/٢) الذي ينص على وجوب السماح بالحسم إذا تمت الاستثمارات من أصل رأس المال والاحتياطي والحساب الدائن، ونظرًا لأن الاستثمارات قد تمت من موارد الشركة الداخلية، وأن الأموال لم تبق في ذمة الشركة لحول كامل فإن الشركة على قناعة تامة أن الاستثمارات يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم الاستثمارات الخارجية تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ؛ حيث لم تستوف الشركة ضوابط الحسم المنصوص عليها في البند (ثانيًا) من القرار الذي اشترط الحسم بعد تقديم الحسابات المدققة للاستثمارات الخارجي من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، ودفع زكاتها لدى المصلحة.

٣ – رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المكلف عن أي إضافة أو تعليق أو إيضاح يرغبون في إضافته أو بيانه، فأجابوا: بأنهم يتفقون مع وجهة نظر المصلحة؛ وبالتالي فإن الخلاف حول البند يُعد منتهيًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الاستثمارات لعام ٢٠٠٦م.

عاشرًا: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ (٤٩٥,٢٤٠) ريالًا.

ومخصص أرصدة مدينة محتجزة بمبلغ (١٥٥,٠٠٠) ريال.

١ – وجهة نظر المكلف:

يود المكلف الإفادة بأن المصلحة قد استبعدت بطريق الخطأ مخصص الديون المعدومة ومقداره (٤٩٥,٢٤٠) ريالًا مرتين طبقًا للربط، والمكلف على ثقة أن المصلحة ستقوم بتصحيح هذا الخطأ. ويود المكلف الإفادة أيضًا أن المصلحة قد فسرت خطًا مخصص الرصيد المدين المحتجز على أنه مخصص مستقل وأضافته إلى الوعاء الزكوي. ويرى المكلف أن مخصص الرصيد المدين المحتجز إنما هو جزء من مخصص الديون المعدومة، وهو ما يتضح من البيانات التالية:

البيـان	المبلغ بالريال السعودي
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (حساب رقم (٤٧٩) طبقًا لميزان المراجعة)	٢,٨٦٩,٣٥٣
مخصص الرصيد المحتجز (حساب رقم (٥٧٩) طبقًا لميزان المراجعة)	١٥٥,٠٠٠
مجموع مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (طبقًا للكشف رقم (٨) في الإقرار النهائي)	٣,٠٢٤,٣٥٣

٢ – وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على اعتراض المكلف حول البندين، وسوف تقوم بإجراء التعديل اللازم بعد صدور قرار اللجنة.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح أن المصلحة وافقت على وجهة نظر المكلف، وسوف تقوم بتعديل الربط بعد صدور القرار؛ وعليه فإن الخلاف يُعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وبند مخصص أرصدة مدينة مُحتجزة لعام ٢٠٠٦م.

الحادي عشر: التبرعات بمبلغ (٨٤,٤٣٤) ريالًا.

١ – وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع معالجة المصلحة بشأن عدم السماح بالتبرعات؛ لأن هذه التبرعات دُفعت وخرجت من ذمة الشركة طوال الحول؛ لذلك يجب ألا تُضاف إلى الوعاء الزكوي.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ التبرعات إلى صافي الربح كونها مصاريف غير جائزة الحسم، وليس لها علاقة بالنشاط؛ حيث إن التبرعات التي يجوز حسمها هي التبرعات المدفوعة فقط إلى هيئات عامة أو جمعيات خيرية مرخص لها العمل بالمملكة، ولا تهدف إلى الربح، ويجوز لها تلقي التبرعات.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم التبرعات من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم التبرعات من الوعاء الزكوي؛ لأن هذه التبرعات دُفعت وخرجت من ذمة الشركة طوال الحول. بينما ترى المصلحة توجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي كونها مصاريف غير جائزة الحسم، وليس لها علاقة بالنشاط.

ب – طلبت اللجنة من ممثلي المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم المستندات المؤيدة لهذه التبرعات والجهات المتبرع لها فوعدوا بتقديمها خلال شهر من تاريخ انعقاد الجلسة؛ ولم يتم تقديم هذه المستندات إلى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند التبرعات إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

الثاني عشر: مخصص زكاة بمبلغ (٧٤,٦١٠) ريالات:

١ – وجهة نظر المكلف:

لا يتفق المكلف مع معالجة المصلحة بإضافة مخصص الزكاة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة الرصيد المدور لمخصص الزكاة، وذلك لحولان الحول على رصيده طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

٣ – رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المكلف عن أي إضافة أو تعليق حول هذا البند، فأجابوا بزوال الخلاف؛ وبالتالي فإن الخلاف يُعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مخصص الزكاة لعام ٢٠٠٦م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (٢٥٧٢) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١هـ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد المصلحة في حسم رواتب الشركاء – في حدود راتب المثل – من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.
٢- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند استهلاك السيارات لعام ٢٠٠٦م.
٣- تأييد المصلحة في إضافة بند الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٤- تأييد المصلحة في إضافة بندي الدفعات المقدمة المقبوضة من العملاء والدفعات المقدمة المستلمة مقابل بيع سيارات -التي حال عليها لحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٥- تأييد المصلحة في إضافة بند التأمين النقدي إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٦- تأييد المصلحة في إضافة بند المبالغ المحتجزة مقابل التنفيذ (حجوزات مدينة) -التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٧- تأييد المصلحة في إضافة بند الحساب الجاري المقيد إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٨- تأييد المصلحة في إضافة بند الدفعة المقدمة مقابل شراء السيارات إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٩- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الاستثمارات لعام ٢٠٠٦م.

١٠- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول مخصص بند الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص أرصدة مدينة محتجزة لعام ٢٠٠٦م.

١١- تأييد المصلحة في إضافة بند التبرعات إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

١٢- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مخصص الزكاة لعام ٢٠٠٦م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناء على ما تقضي به المادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٤٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق